

Distr.: Limited
27 October 2011
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

كينيا*: مشروع قرار

متابعة السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة تشمل تعزيز احترام
حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك،
وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة و مترابطة
وأن التعلم في مجال حقوق الإنسان يمكن أن يسهم في فهم صلتها بالحياة اليومية للناس،
وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي قررت فيه
أن يقوم مجلس حقوق الإنسان، في جملة أمور، بتعزيز التثقيف والتعلم في مجال حقوق
الإنسان، وكذلك الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.



وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي أعرب فيها رؤساء الدول والحكومات عن تأييدهم لتعزيز التثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات^(١)،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٧١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٧٣/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٨٢/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان ومتابعتها،

وإذ تعترف بأنه يمكن للمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام والبرلمانيين، حسب الاقتضاء، القيام بدور مهم على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في استحداث وتيسير السبل والوسائل اللازمة لتعزيز التعلم في مجال حقوق الإنسان والأخذ به بوصفه أسلوبا للحياة على الصعيد المجتمعي،

واقترانها منها بأن إدماج التعلم في مجال حقوق الإنسان في جميع السياسات والبرامج الإنمائية ذات الصلة يساهم في تمكين الناس من المشاركة على قدم المساواة في القرارات التي تحدد مسار حياتهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢)،

١ - تؤكد من جديد اقتناعها بأنه بوسع كل امرأة ورجل وشاب وطفل تحقيق إمكاناته البشرية كاملة من خلال معرفة الإطار الشامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك القدرة على العمل استنادا إلى تلك المعرفة من أجل كفالة الأعمال الفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء على توسيع نطاق الجهود المضطلع بها خارج إطار السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان والنظر في تخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة لمواصلة وضع وتنفيذ برامج العمل الطويلة الأمد المتعلقة بالتعليم في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي التي تهدف إلى توسيع نطاق التعلم في مجال حقوق الإنسان واستدامته على جميع الصعد، بالتنسيق مع المجتمع المدني ووسائل الإعلام والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والبرلمانيين والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وعلى تسمية مدن لحقوق الإنسان، حيثما أمكن؛

(١) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ١٣١.

(٢) A/66/225.

٣ - **تهيب** بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان دعم المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمنظمات الإقليمية ووسائل الإعلام وغيرها من الجهات المعنية، وكذلك المؤسسات والبرامج والصناديق التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والشبكات والهيئات المعنية من قبيل تحالف الحضارات والاتفاق العالمي ومكتب الأمم المتحدة للشراكات، والتعاون والتآزر معها على نحو وثيق في الجهود الرامية، على وجه الخصوص، إلى وضع استراتيجيات وبرامج عمل دولية وإقليمية ووطنية ومحلية تهدف إلى توسيع نطاق التعلم في مجال حقوق الإنسان واستدامته على جميع الصعد؛

٤ - **تشجع** منظمات المجتمع المدني على مستوى العالم، ولا سيما منظمات المجتمع المدني العاملة على الصعيد المجتمعي، على إدماج التعلم في مجال حقوق الإنسان في برامج الحوار والتوعية المضطلع بها مع الأفرقة التي تعنى بقضايا التعليم والتنمية والقضاء على الفقر والمشاركة والأطفال والشعوب الأصلية والمساواة بين الجنسين والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والمهاجرين وبالقضايا السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى موضع الاهتمام في هذا الصدد؛

٥ - **تشجع** الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، بما في ذلك علماء الاجتماع والأخصائيون في علم الإنسان والمعنيون في الأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام وقادة المجتمعات المحلية، على المشاركة في زيادة تطوير مفهوم التعلم في مجال حقوق الإنسان بوصفه طريقة لتشجيع الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع؛

٦ - **تدعو** الهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات إلى مراعاة التعلم في مجال حقوق الإنسان في تفاعلها مع الدول الأطراف؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.